

## فصل تمهيدي في تعريف المنازعة

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف المنازعة والخصومة والفرق بينهما وبين العداوة.

المبحث الثاني: أقسام الخصومات وضوابطها.

المبحث الثالث: أهمية التسوية السلمية للمنازعات في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: نظرية السلم في الشريعة الإسلامية ونماذج من التطبيق

العملي لقواعد السلم في الإسلام.

المبحث الخامس: حالات إنهاء المنازعات [الوفاء، التقادم، المصادرة،

ذهاب محل المنازعة].

### توطئة

إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لسعادة البشرية في الدنيا والآخرة، وإزالة ما بين الناس من عداوة، وبغضاء، ومنازعات، وخصومات، ورسمت ذلك الطريق ووطأته ومهدته فمن اتبع ذلك المنهج المستقيم سعد أعظم السعادة، ومن ضل فإنما يضل عليها ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦].

### وبعد

فإنه من الضروري وقبل أن نتعرف ونقف على حقيقة الوسائل التي وضعتها الشريعة الإسلامية لإنهاء المنازعات بين الناس أن نقف على حقيقة المنازعة، والخصومة وأقسام الخصومات ودعوة الشرع لتلك التسوية السلمية للمنازعات لذلك اشتمل هذا التمهيد على خمسة مباحث.

## المبحث الأول

### تعريف المنازعة والخصومة والفرق بينهما وبين العداوة

فالمنازعة في اللغة: نازعه منازعة ونزاعاً جاذبه في الخصومة، والتنازع التخاصم، وتنازع القوم اختصموا، وبينهم نزاعة أي خصومة في حق، فالمنازعة مجاذبة الحُجج فيما يتنازع فيه الخصمان<sup>(١)</sup>.

وقيل: التنازع والمنازعة المجاذبة ويعبر بهما عن المجادلة<sup>(٢)</sup>.

والمنازعة لا تكون إلا فيمن يُنكر المطلوب فالفرق بين المنازعة والمطالبة أن المطالبة تكون فيمن يعترف بالمطلوب كالمطالبة بالدين ولا تقع إلا مع الإقرار به وكذلك المطالبة بالحجة على الدعوى، والدعوى قول يعترف به المدعي عليه.

والمنازعة لا تكون إلا فيمن ينكر المطلوب<sup>(٣)</sup>.

والمنازعة في الاصطلاح: هي إقامة كل طرف من أطراف الخصومة الحجة على دعواه، ومجادلته بتلك الحجة ليثبت ما ادعاه.

فهي أمر متأخر عن الخصومة، ولا تكون إلا فيما ينكره الخصم.

أما الخصومة فإنها في اللغة بمعنى الجدل يقال خصمه خصاماً ومُخاصمة فخصمه يخصمه خصماً غلبه بالحجة، والخصومة الاسم من التخاصم والاختصام والخصم يصلح للواحد والجمع والذكر والأنثى لأنه

(1) لسان العرب (٦/٤٣٩٦) مادة نزع ط/ دار المعارف.

(2) المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٤٨٨) ط/ دار المعرفة بيروت.

(3) الفروق اللغوية للإمام أبي هلال العسكري (ص ٤٩) ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

مصدر.

ويقال للخصمين خصمان لأخذ كلا واحد منهما في شق من الحجاج والدعوى<sup>(١)</sup> وأصل المخاصمة أن يتعلق كل واحد بخصم الآخر أي بجانبه، والخصم المختص بالخصومة<sup>(٢)</sup>.

ويقال خصمت فلانا غلبته فيما خاصمته<sup>(٣)</sup>.

فالخصومة في اللغة يقصد بها التزاع والجدل.

وفي الاصطلاح: اسم لكلام يجري بين اثنين، أو أكثر على سبيل المنازعة<sup>(٤)</sup> ويقصد بها في الاصطلاح الفقهي الدعوى الصحيحة والجواب عنها<sup>(٥)</sup>. فلا بد إذن لكي يتضح المسلك أن نتعرض بشيء من الاختصار لتعريف الدعوى.

فعرفها الأحناف بأنها: مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عن ثبوته<sup>(٦)</sup>.

(1) لسان العرب مادة خصم (١١٧٦/٢) ط/ دار المعارف.

(2) المفردات في غريب القرآن (ص ١٤٩) ط/ دار المعارف.

(3) لسان العرب (١١٧٦/٢).

(4) القاموس المحيط (١٠٧/٤) ط/ عالم الكتب بيروت، المعجم الوجيز (ص ١٩٩) الطبعة الأولى المبسوط للسرخسي (٦٠/١٦) ط/ دار المعرفة.

(5) تكملة فتح القدير (٢٣٨/٨، ٢٣٩) ط/ دار الفكر، حاشية قرّة عيون الأخيار لابن عابدين (٣٠٨/١) ط/ مصطفى الحلبي.

(6) العناية على الهداية مطبوع على شرح فتح القدير (١٥٢/٨) ط/ دار الفكر.

وقيل: طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي سواء كان هذا الطلب بالقول أو بالكتابة حال المنازعة بلفظ يدل على الجزم بإضافة الحق إلى نفسه؛ أو إلى الشخص الذي ينوب عنه<sup>(١)</sup>.

وعرفها المالكية: بأنها طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة<sup>(٢)</sup>.

وعرفها الشافعية: بأنها إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به، وهذا التعريف هو الأشهر عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وعرفها الحنابلة بأنها إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف على حيدر (١٥١/١٤) ط/ دار الكتب العلمية بيروت تبين الحقائق شرح كثر الدقائق للزيلعي (٢٩٠/٤) دار المعرفة بيروت، الفتاوى الهندية (٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٤١/٥) ط/ مصطفى الحلبي، تكملة فتح القدير (١٥٤/٨) ط/ دار الفكر.

(2) تبصرة الحكام لابن فرحون (١٤٤/١) ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، الفروق للقرافي (٧٢/٤) ط/ بيروت.

(3) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٦١/٤) ط/ مصطفى الحلبي، نهاية المحتاج ٣٣٣/٨ ط/ دار الفكر.

(4) تحفة المحتاج بشرح المنهاج وعليه حاشيتي الشرواني وابن قاسم (٢٨٥/١٠) ط/ دار صادر بيروت.

غيره أو في ذمته<sup>(١)</sup>.

### الراجع من التعريفات:

وإن كانت هذه التعريفات في جملتها تدور حول معنى واحد وهو أن الدعوى طلب الحق عند الحاكم إلا أن أرجحها تعريف الأحناف الثاني لأنه يميّز الدعوى عن غيرها من التصرفات، ولأنه تناول الدعوى الصحيحة واستبعد الدعوى الفاسدة وهذا ما يتمشى مع تعريف الخصومة بأنها الدعوى الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

فالدعوى عند الأحناف متساوية مع الخصومة في التعريف، أما عند الشافعية فإن الدعوى غلب استعمالها على طلب الحق أما الخصومة فما يقع من الخصمين [المدعى والمدعى عليه] أمام القاضي<sup>(٣)</sup>.

### الفرق بين المنازعة والخصومة وبين العداوة:

بعد أن عرفت كلا من المنازعة والخصومة نفرق بينهما وبين العداوة فالعداوة في اللغة: الظلم، وتجاوز الحد، والعادي الظالم، والعدو خلاف الصديق، والجمع أعداء<sup>(٤)</sup>.

(1) كشف القناع للبهوتي (٣٨٤/٦) ط/ مكتبة النصر الحديثة، المغني لابن قدامة (١٦٢/١٢) ط/ دار الكتاب العربي.

(2) الفتاوى الهندية (٣/٤) بيروت، حاشية قرة عيون الأخيار (٣٠٨/١) الحلبي.

(3) حاشية ابن عابدين (٥٤١/٥) حاشيتي قليوبي وعميرة (٣٣٤/٤) ط/ عيسى الحلبي.

(4) لسان العرب (٢٨٤٥/٤) ط/ دار المعارف، والمفردات في غريب القرآن (ص ٣٢٦).

والعداوة في الاصطلاح: ما يتمكن في القلب من قصد الإضرار والانتقام<sup>(١)</sup> قال في الفروق اللغوية: الفرق بين المعادة والمخاصمة أن المخاصمة من قبيل القول، والمعادة من أفعال القلوب، ويجوز أن يخاصم الإنسان غيره من غير أن يعاديه ويجوز أن يعاديه ولا يخاصمه<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بالمنازعة مناط البحث هي ما تشمل المنازعة والخصومة معاً فإن من الوسائل التي سوف نتعرض لها ما تنتهي به المنازعة قبل وصولها إلى الحاكم ومنها ما يكون القاضي هو الفاصل فيها بحكم الله تعالى.

### أطراف الخصومة:

لقيام الخصومة لابد من وجود مدع ومدعى عليه ولا بد من التمييز بينهما، وهذا ليس بالأمر الهين اليسير، فقد يدق التمييز بينهما في بعض الصور إذ قد يُرى في بعضها أن كلا من طرفيها قد يكون مدعياً بالنظر إلى جهة معينة، ومدعى عليه بالنظر إلى جهة أخرى في حين أن أحكام المدعى تختلف عن أحكام المدعى عليه<sup>(٣)</sup>.

ويقصد بأطراف الخصومة أو الدعوى الأشخاص الذي يكون بينهم النزاع وهما المدعى والمدعى عليه وكل منهما قد ينفرد وقد يتعدد لكن

(1) التعريفات للجرجاني (ص ١٦٢) ط/ دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.

(2) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص ١٠٧) دار الكتب العلمية بيروت.

(3) حاشية قرّة عيون الأخيار (١/٣١٠) الحلبي.

يشترط في الحالة الثانية أن يكون المتعدد محصوراً<sup>(١)</sup>.

لهذا كان من الواجب التمييز بين المدعى والمدعى عليه وهذا الأمر هو مدار القضاء وعموده إذ بعد تحققه لا يبقى على القاضي سوى تطبيق القواعد المعروفة في البينات والترجيح<sup>(٢)</sup>.

وأصل هذا التمييز قول النبي ﷺ «البينة على المدعى»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ وضع أن المدعى يكلف بالبينة وعبء الإثبات وإنما توجه اليمين على المنكر، وإنما طوّل المدعى بذلك لأنه يدعى خلاف الأصل،

(1) نهاية المحتاج (٣٤٤/٨) دار الفكر، قليوبي وعميرة (١٦٣/٤)، حاشية رد المختار على الدر المختار (٣٥٣/٥).

(2) المقدمات والممهّدات لابن رشد (٣١٨/٢) ط/ مطبعة السعادة بمصر.

(3) جزء من حديث في الصحيحين لفظه «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» من حديث ابن عباس وقد خرج البيهقي هذا الحديث بلفظ لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وقد صرح الحافظ ابن حجر بأن إسناده هذا الحديث عند البيهقي إسناده حسن وزعم الأصيلي أن قوله لكن البينة إلى آخره من كلام ابن عباس أدرج في الخبر وحكى هذا القول القاضي عياض. صحيح البخاري (٤٣/٦) ط/ دار الحديث. صحيح مسلم كتاب الأفضية باب اليمين على المدعى عليه حديث رقم (١٧١١)، (١٣٣٦/٣) ط/ إحياء التراث العربي بيروت، تلخيص الحبير (٢٠٨/١) دار المعرفة، نيل الأوطار للشوكاني (٣١٠/١٠) ط/ الكليات الأزهرية.

فالأصل براءة الذمم من الحقوق<sup>(١)</sup>.

فمن هو المدعى الذي يكلف بعبء الإثبات، وإقامة البينة على دعواه ذهب أكثر الفقهاء من الأحناف، وبعض المالكية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى تعريف المدعى بأنه من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليه والمدعى عليه من إذا ترك الخصومة يجبر عليها<sup>(٢)</sup>.

وذهب فقهاء المالكية إلى أن المدعى من تجردت دعواه عن أمر يصدقه، أو كان أضعف المتداعيين أمراً في الدلالة على الصدق<sup>(٣)</sup>.

وفسر آخرون منهم ذلك بقولهم إن المدعى هو من لم يترجح قوله بمعهود أو أصل والمدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل<sup>(٤)</sup>.

والمعهود هو العرف والعادة والغالب، والأصل هو القاعدة الشرعية المعمول بها في الواقعة المخصوصة أو الدلالة المستمرة أو استصحاب الحال الأول<sup>(٥)</sup>.

(1) سبل السلام (١٧٤/٤) ط/ دار الفرقان.

(2) المبسوط (٣١/١٧) ط/ دار المعرفة بيروت، بدائع الصنائع (٣٩٤/٨) ط/ الإمام، تبين الحقائق (٢١٩/٤)، مغني المحتاج (٤٦٤/٤)، تبصرة الحكام (١٤١/١)، كشف القناع (٣٨٤/٦)، المغني لابن قدامة (١٦٢/١٢).

(3) مواهب الجليل (١٢٤/٦) ط/ مكتبة النجاح بليبيا، الفروق للقراقي (٧٥/٤).

(4) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٥٧) دار الفكر، شرح زروق وابن ناجي على الرسالة (٢٧٤/٢).

(5) تبصرة الحكام (١٤٠/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٣/٤).

وذهب أكثر فقهاء الشافعية إلى أن المدعى من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر<sup>(١)</sup>.

### والظاهر عند الشافعية نوعان:

(أ) ظاهر بنفسه وهو أقوى أنواع الظاهر عندهم، وهو ما يكون مستفاداً من الأصول وذلك كالظاهر المستفاد من البراءة الأصلية وهي براءة الذمم من الحقوق، والأجساد من العقوبات، وبراءة الإنسان من الأفعال والأقوال جميعاً.

(ب) والظاهر بغيره وهو ما يستفاد من العرف والعادة وقرائن الأحوال<sup>(٢)</sup>.

وإذا تعارض الظاهر بنفسه مع الظاهر بغيره فغالباً ما يقدم الشافعية الأول ويكون الذي يدعى خلافه مدعياً يكلف بالبينة إن لم يُقر خصمه ويكون الآخر مدعى عليه<sup>(٣)</sup>.

وذهب معظم فقهاء الحنابلة إلى أن المدعى هو من يُضيف إلى نفسه استحقاق شيء على الآخر والمدعى عليه من يضاف استحقاق شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

(1) نهاية المحتاج (٨/٣٣٩).

(2) مغني المحتاج (٤/٤٦٤).

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٢) ط/ دار الكتب العلمية.

(4) المغني لابن قدامة (١٠/٢٤٢) ط/ مكتبة القاهرة.

وقال بعضهم هو من يُطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه وإذا سكت ترك والمدعى عليه من يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه وإذا سكت لم يترك<sup>(١)</sup>.

والراجح هو الرأي الأول وهو لمعظم الأحناف، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، لأن معيارهم أسلم وأضبط<sup>(٢)</sup>.

ثم بقى أن نتساءل ما ثمرة التمييز بين المدعى والمدعى عليه؟ هناك فوائد كثيرة في التفرقة بين المدعى والمدعى عليه منها:

(١) تعيين الطرف الذي يقع عليه الإثبات والطرف الذي لا يكلف إلا باليمين عند عدم وجود بينة تشهد للطرف الأول.

وإنما جعلت البينة على المدعى لأن جانبه ضعيف إذ هو يريد تغيير الحال المستقر بما يزعمه.

قال ابن رشد<sup>(٣)</sup>: فالمعنى الذي من أجله كان القول للمدعى عليه، هو

(1) كشف القناع (٦/٣٨٤) ط/ دار الفكر.

(2) نيل الأوطار للشوكاني (١٠/٣١٠).

(3) الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي يكتنى أبا الوليد قرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ولى قضاء الجماعة بقرطبة سنة ٥١١ هـ، ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل (ط)، وكتاب المقدمات، والفتاوى، وغيرهم تفقه بأبي جعفر، وسمع الجياني، وأبا عبد الله بن فرج وغيرهم وأخذ عنه القاضي عياض وغيره ولد سنة ٤١٥ وتوفي سنة ٥٢٠ هـ. [الديباج المذهب لابن فرحون ٢/٢٤٨ ط- دار التراث، شجرة النور

أن له سبباً يدل على صدقه دون المدعى في مجرد دعواه وهو كون السلعة بيده إن كانت الدعوى في شيء بعينه، أو كون ذمته بريئة على الأصل في براءة الذم إن كانت الدعوى فيما في ذمته، والمعنى الذي من أجله وجب على المدعى إقامة البينة على دعواه هو تجرد دعواه من سبب يدل على صدقه فيما يدعيه<sup>(١)</sup>.

ويشهد لهذا قول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى»<sup>(٢)</sup>.

(٢) تعيين المحكمة المختصة بنظر القضية فإنه قد وقع خلاف بين الفقهاء في مكان القضاء هل ما يختاره المدعى أو ما يختاره المدعى عليه<sup>(٣)</sup>؟

١٢٩ ط - بيروت ، هدية العارفين ٨٥/٢ ط - مكتبة المتنبى ببغداد

(1) المقدمات والمهدات لابن رشد (٣١٦/٢، ٣١٧).

(2) سبق تخريجه (ص ٤١).

(3) قال الدسوقي إذا كان كل منهما يطالب صاحبه بشيء مغاير لما يدعى به الآخر ففي نقل المواق وابن عرفة عن المازري أن لكل منهما أن يطلب حقه عند من شاء من القضاة والراجح عند المالكية أن الحكم يكون حيث المدعى عليه وبه عمل أهل المدينة والأندلس وقيل حيث المدعى فيه.

وقال محمد بن الحسن الخيار للمدعى عليه وقال أبو يوسف الخيار للمدعى فالأول لأن المدعى عليه دافع للخصومة فيعتبر قاضيه وقال أبو يوسف لأن المدعى منشئ للخصومة فيعتبر قاضيه والأصح الأول.

## المبحث الثاني أقسام الخصومات وضوابطها

سبق أن قلت إن الخصومة هي الدعوى الصحيحة والجواب عنه وهذه الخصومة [الدعوى] تنقسم إلى تقسيمات كثيرة، وتفريعات متنوعة ومتعددة باعتبارات مختلفة منها ما يرجع إلى صحة الدعوى وعدمه، ومنها ما يرجع إلى تنوع الشيء المدعى، ومنها ما يرجع إلى الخصوم.

فباعتبار الصحة تنقسم إلى أقسام:

(أ) الدعوى الصحيحة وهي التي استجمعت شرائط الصحة<sup>(١)</sup> وقد تضمنت طلباً مشروعاً، وهذه الدعوى يترتب عليها أحكامها.

(ب) الدعوى الباطلة: وهي الدعوى التي فقدت شرطاً من شروطها الأساسية المطلوبة فيها. وذلك كالدعوى المرفوعة على من ليس بخصم، أو كان المدعى فضولياً، أو غير ذلك، وهذه الدعوى لا يترتب عليها حكم لأن إصلاحها غير ممكن.

(ج) الدعوى الفاسدة وهي الدعوى التي استجمعت شرائطها

يراجع مواهب الجليل للحطاب (١٤٦/٦)، حاشية الدسوقي (١٦٤/٤)، حاشية

ابن عابدين (٥٤٢/٥) ط/ الحلبي. كشف القناع (٣٢٧/٦) ط/ دار الفكر.

(1) وشروط صحة الدعوى: [١] أن يكون الطرفان عاقلين [٢] أن يكون المدعى

عليه معلوماً [٣] أن يكون الخصم حاضراً [٤] أن يكون المدعى به معلوماً

[٥] أن تكون الدعوى محتتملة الثبوت [٦] أن تكون الدعوى في مجلس القضاء

[٧] ألا يكون هناك تناقض في الدعوى.

الأساسية ولكن اختلت بعض أوصافها ولكن هذا الخلل في الأوصاف يمكن تصحيحه وذلك كمن يدعى استحقاق عقار ولا يبين حدوده، أو دين ولا يبين مقداره.

فإنه في هذه الحالة لا ترد الدعوى وإنما يُطلب من المدعى إكمال ما يعترتها من نقص وسد الخلل الموجود في أوصافها فإن فعل ذلك نظرت دعواه وطولب خصمه بالجواب عنها وإلا فترد إلى أن يصححها<sup>(١)</sup>.

وهذه الدعوى يسميها فقهاء الشافعية الدعوى الناقصة سواء كانت ناقصة الصفة أو ناقصة الشرط أما ناقصة الصفة: وهي التي لم يُفصّل فيها المدعى أوصاف الشيء المدعى به اللازم ذكرها كأن يهمل حدود العقار المدعى، وفيها يجب على القاضي أن يسأل المدعى رأب صدع دعواه فإن فعل صحت وإلا فلا.

أما ناقصة الشرط: فيقصدونه بما دعوى النكاح لا يذكر فيها الولي والشهود<sup>(٢)</sup>.

(د) الدعاوى الممنوع سماعها وهذه الدعوى صحيحة في أصلها، وإنما مُنع القضاة من سماعها لاقتضاء المصلحة ذلك كدعوى ما تقادم زمانه في

(1) المبسوط (٧٨/١٦) ط/ دار المعرفة بيروت، تبصرة الحكام (١٥١/١)، تحفة

المحتاج بجواشي الشرواني وقاسم (٢٩٤/١٠) ط/ دار صادر.

(2) الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٩/١٧) ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

يد المدعى عليه أو في ذمته<sup>(١)</sup>.

وسوف تكون لنا وقفة إن شاء الله تعالى مع التقادم، ومدته، وشروطه، في مبحث خاص وذلك عند الكلام على حالات إنهاء المنازعات. أما باعتبار تنوع الشيء المدعى فهناك دعاوى التهمة ودعاوى غير التهمة وذلك بالنظر إلى الفعل الذي قام به المدعى عليه من كونه محرماً كالقتل، أو قطع الطريق، أو غير محرم. ثم إن المدعى به قد يكون عيناً، أو ديناً، أو حقاً شرعياً محضاً.

ومن جهة أخرى قد يكون المدعى به حقاً أصلياً وقد يكون يداً وتصرفاً فإن الحيازة مصلحة شرعية يرهاها الشارع ويحميها إلى أن يتبين ارتكازها على سبب باطل فلا يعترف بها حينئذ، لذلك صرح كثير من الفقهاء بأن اليد [الحيازة] حق مقصود للإنسان فيصح أن تُطلب بالدعوى<sup>(٢)</sup>.

ثم إن هناك دعاوى أخرى كالمطالبة بدفع التعرض من كل ما يُستتضر به صاحب الحق المدعى إما بمد اليد إلى ملكه، أو بما يمنعه من التصرف،

(1) الفروق للقرافي (٧٤/٤)، حاشية الخرشبي على مختصر خليل (٢٨٥/٧) ط/

بولاق حاشية رد المختار على الدر المختار (٥٣١/٤، ٥٤٤) ط/ الحلبي، الفتاوى الحامدية (٣/٢) طبع الأميرية طبعة ثانية سنة ١٣٠٠ هـ.

(2) المبسوط (٣٥/١٧) دار المعرفة بيروت، العناية على الهداية (٢٧٠/٨) الحلبي

المقدمات والمهدات (٣١٨/٢) مطبعة السعادة، بلغة السالك على الشرح

الصغير (٣١٠/٢).

أو بملازمته عليه، وقطعه عن أشغاله<sup>(١)</sup>.

ثم تنقسم الخصومة باعتبار الخصوم إلى:

- (أ) ما يكون الخصم فيه منفرداً وهو الذي لا يحتاج إلى حضور خصم آخر معه كمن يترتب على إقراره حكم فهو خصم في حالة إنكاره.  
 (ب) الخصومة التي تحتاج إلى حضور طرف آخر كمسائل الوديعة والعارية، والإجارة، والرهن، والغصب، ونظائرها<sup>(٢)</sup>.

### ضابط الخصومة:

في المدعى: إذا ادعى أحد شيئاً وكان يترتب على إقراره حكم إذا أقر فإنه يكون بإنكاره خصماً في الدعوى، وفي المدعى عليه إذا كان لا يصح إقرار المدعى عليه أي في حالة إقراره فبإنكاره لا يكون خصماً في الدعوى<sup>(٣)</sup> (إقرار الصبي والمجنون لا يترتب على إقراره حكم).

(1) الحاوي للماوردي (٣٠٠/١٧) وما بعدها ط/ دار الكتب العلمية، الأشباه

والنظائر للسيوطي (ص ٥٠٧، ٥٠٨) ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

(2) الفتاوى الهندية (٣٦/٤) ط/ دار المعرفة بيروت، درر الحكم شرح مجلة

الأحكام (١٩٩/١٤).

(3) مواهب الجليل (١٢٦/٦)، تبصرة الحكم (١٥٣/١) درر الحكم

(٢٠٠/١٤).

### المبحث الثالث

## أهمية التسوية القائمة على الرضا من الطرفين للمنازعات في الشريعة الإسلامية

إن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات مبدأ منصوص عليه في مصادر الشريعة وأحكامها فالسلام شعار الإسلام حتى ولو كان يقال بقصد التُّقْيَةِ<sup>(١)</sup> فإن السلام مطلب ديني مقدس وعلى جميع المسلمين أن يلبوا داعية وأي رفض لنداء السلام يُعدُّ تجاوزاً غير مقبول لا تقره شريعة الإسلام.

(1) التقيية اسم مصدر من الالتقاء يقال اتقى الرجل الشيء يتقيه إذا اتخذ ساترا يحفظه من ضرره، لسان العرب (٤٩٠١/٦) مادة وقى ط/ دار المعارف.

وفي الاصطلاح إلقاء العباد بعضهم بعضا قال الإمام السرخسي أن يقي الإنسان نفسه بما يظهره وإن كان يضره خلافه وقال ابن حجر التقيية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير، المبسوط (٤٥/٢٤) بيروت، فتح الباري لابن حجر (٣١٤/١٢) ط/ المكتبة السلفية.

وحكمها الحظر وجوازها للضرورة فتباح بقدر الضرورة قال الإمام القرطبي والتقيية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم ولم ينقل ما يخالف ذلك فيما نعلم إلا ما روى عن معاذ بن جبل من الصحابة ومجاهد من التابعين.

والأدلة على مشروعيتها كثيرة منها قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، تفسير القرطبي (٣٨٠٦/٦) ط/ دار الريان.

فنصوص الشريعة الإسلامية تدعوا إلى الوفاق والمسالمة بين الناس وترك المنازعة والعداوة والخصومة والمقاتلة<sup>(١)</sup>. فإن الله تبارك وتعالى يبين للرسول الكريم ﷺ - وهو القدوة الحسنة - المنهج في قوله تعالى: ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

فهذه الآية الكريمة تبين منهج الدعوة إلى الله ونشر الرحمة التي هي أرقى وأشمل من السلام عن طريق الحكمة والمجادلة بالحسنى وكلها وسائل تنطوي على المسالمة.

ويدعو القرآن الكريم إلى ترك الفرقة والانحياز إلى الجماعة حيث يقول تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. قال ابن مسعود<sup>(٢)</sup> ﷺ المراد الجماعة.

يقول الإمام القرطبي<sup>(٣)</sup> ﷺ فإن الله يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة فإن

(1) الجامع لأحكام القرآن الكريم للإمام القرطبي (٢/٨٣٠، ٨٣١) ط/ دار الريان.  
 (2) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن مخزوم كان من السابقين الأولين شهد بدرًا وهاجر المجرتين وكان نحيفًا قصيرًا شديد الأدمة توفي سنة ٣٢ هـ. الإصابة (٧/٢٠٩)، طبقات ابن سعد (٣/١٠٦)، الاستيعاب (٧/٢٠).

(3) الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج أبو عبد الله الأنصاري القرطبي المفسر سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي من مؤلفاته الجامع

الفرقة هلكة والجماعة نجاة ورحم الله ابن المبارك<sup>(١)</sup> حيث قال:

**إن الجماعة جبل الله فاعتصموا**

**منه بعروته الوثقى لمن دانا**

وقوله ﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ أي وكونوا في دين الله إخواناً فيكون ذلك منعاً لهم عن التقاطع والتدابير<sup>(٢)</sup> ودلّ عليه ما بعده وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فأوجب الله تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه، والرجوع إليهما عند الاختلاف وأمرنا بالاجتماع على الكتاب والسنة اعتقاداً وعملاً

لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وكتاب التذكرة وغير ذلك الكثير توفي بمعية الخصب في شوال سنة ٦٧١ هـ. يراجع شجرة النور الزكية (١٩٧/١)، الديباج المذهب (٣٠٨/٢).

(1) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي الحافظ شيخ الإسلام المجاهد صاحب التصانيف والرحلات أفنى عمره في الإسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً وجمع الحديث والفقه والعربية كان من سكان خراسان ولد سنة ١١٨ هـ وتوفي سنة ١٨١ هـ. يراجع الأعلام للزركلي (١١٥/٤)، شذرات الذهب (ط/٢٩٥)، تذكرة الحفاظ (٢٥٣/١).

(2) تفسير القرطبي (١٤٠٦/٣) ط/ دار الريان.

وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، السلامة من الاختلاف وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذي حصل لمن كان قبلنا، وأمرنا بتذكر نعمته وأعظمها الإسلام واتباع محمد -عليه السلام- فإن به قد زالت العداوة والفرقة وكانت المحبة والألفة<sup>(١)</sup>.

وكل ذلك مرجعه إلى الأخلاق فإن الألفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق، فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق، وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابير<sup>(٢)</sup>.

ولقد مدح الله العفو عن الناس والعافين وجعلهم من المتقين فقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيمِ وَالْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

فكظم الغيظ رده إلى الجوف، يقال كظم الرجل غيظه إذا اجترعه، وكظم يكظم كظما رده وحبسه فهو رجل كظيم<sup>(٣)</sup>.  
والعفو عن الناس من أجل ضروب فعل الخير حيث يجوز للإنسان أن يعفو حيث يتجه حقه.

هذا وقد وردت في فضل كظم الغيظ والعفو عن الناس أحاديث كثيرة منها:

(1) تفسير القرطبي (٣/١٤٠٦).

(2) آداب الصحبة والمعاشرة للإمام الغزالي (ص ١٤٩) ط/ بغداد.

(3) لسان العرب (٥/٢٨٨٦) وما بعدها.

ما رواه أبو هريرة<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يمسك نفسه عند الغضب»<sup>(٢)</sup>.  
وقال ﷺ: «من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء»<sup>(٣)</sup>.

(1) الصحابي الجليل أبو هريرة عبد الرحمن بن عامر بن ذي الشرى بن طريف الدوسي كان اسمه في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن وكناه بأبي هريرة وهو أكثر الصحابة رواية للحديث توفي سنة ٥٧ هـ وقيل سنة ٥٨ هـ.

يراجع أسد الغابة (٦/٣١٨، ٣١٩)، سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٨)، الأعلام (٣٠٨)، الإصابة (٤/٢٠٢).

(2) صحيح مسلم بشرح النووي باب فضل من يملك نفسه عند الغضب حديث رقم (٢٦٠٩، ١٣٩/٨) ط/ دار الفكر.

(3) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٤٧٧٧، ٤/٢٤٨) ط/ إحياء التراث العربي.

## المبحث الرابع

### نظرية السّلم الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ونماذج من التطبيق العملي لقواعد السّلم في الإسلام

تعريف السّلم: السّلم والسّلم الصلح، يفتح، ويكسر.  
والسّلم الاستسلام، والتسالم التصالح، والمسألة المصالحة، والتسليم بذل  
الرضا بالحكم، والتسليم السلام<sup>(١)</sup>.  
وقال الإمام الكسائي<sup>(٢)</sup> السّلم والسّلم بمعنى واحد، وكذا هو عند أكثر  
البصريين وهما جميعاً يقعان للإسلام والمسألة.  
وفرق أبو عمرو بن العلاء<sup>(٣)</sup> بينهما فالكسر بمعنى الإسلام، والفتح  
بمعنى المسألة<sup>(٤)</sup>. وأنكر المبرد<sup>(٥)</sup> هذه التفرقة<sup>(١)</sup>.

- (1) لسان العرب (٣/٢٠٧٧)، المعجم الوجيز (١/٣١٩)، ط/ مجمع اللغة العربية.
- (2) أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي الكوفي النحوي مؤسس مدرسة الكوفة النحوية توفي سنة ١٨٩هـ. غاية النهاية (١/٥٣٥).
- (3) أبو عمرو بن العلاء زيان بن العلاء بن عمار بن عبد الله بن إلياس بن مضر أبو عمرو التميمي المازني البصري، كان أعلم الناس بالعربية، والغريب، والقرآن، والشعر، وأيام العرب توفي سنة ١٥٤هـ، غاية النهاية (١/٢٨٨)، (٢٩٢).
- (4) حجة القراءات للإمام أبي زرعة (ص ١٣٠) مؤسسة الرسالة.
- (5) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المعروف بالمبرد إمام العربية ببغداد في زمنه، من مؤلفاته الكامل، والمقتضب، وشرح لأمية العرب، وإعراب القرآن وغير ذلك، ولد سنة ٢١٠هـ وتوفي سنة ٢٨٦هـ. الأعلام (٧/١٤٤)، وفيات الأعيان (١/٤٩٥).

وقال الجوهري<sup>(٢)</sup> السلام الصلح يفتح ويكسر، ويذكر ويؤنث، وأصله من الاستسلام والانقياد ولذلك قيل للصلح سلم<sup>(٣)</sup>.  
ورجح الطبري<sup>(٤)</sup> حمل اللفظ على معنى الإسلام<sup>(٥)</sup>.  
من خلال ما سبق يتبين لنا أن السلم معناه الانقياد الظاهر والباطن للتكاليف الشرعية، ولين الجانب للآخرين والمسألة لهم.

### نظرية السلم في الإسلام

ونظراً لمكانة السلم في الإسلام كانت تحية المسلمين هي السلام وذلك تقديراً لشأنه وإعلاءً لكلمته، وما أكثر النصوص التي تدعوا المسلمين إلى السعي نحو السلم والانحياز إليه حتى مع الأعداء فما بالك مع بعضهم البعض لا شك سيكون الأمر أكثر حُضاً وأشد طلباً.

=

(1) تفسير القرطبي (٢/٨٣٠).

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر من أئمة اللغة، أشهر كتبه الصحاح، وكتاب العروض ومقدمه في النحو توفي سنة ٣٩٣ هـ. الأعلام (١/٣١٣)، معجم الأدباء (٢/٢٦٩).

(3) تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٥/١٩٥١) ط/ دار العلم للملايين.

(4) محمد بن جرير الطبري المحدث المفسر المؤرخ المولود سنة ٢٢٤ هـ ولد بطبرستان واستوطن بغداد، من تصانيفه جامع البيان في تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وغيرهما توفي سنة ٣١٠ هـ. البداية والنهاية (١١/١٤٥)، سير أعلام النبلاء (١٩/٢٠٦).

(5) تفسير الطبري (٢/١٨٧، ١٨٨) ط/ دار المعرفة.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

إن نظرية السلم في الإسلام أساسية وليست فرعية نظراً لعالمية الإسلام فهو يهدف إلى تحقيق الخير للبشرية، فرسالته ﷺ أخلاقية بمعنى الحق والعدل في الأرض والرحمة قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

إن النظام الاجتماعي في البلاد الإسلامية يقوم على أسس أخلاقية إسلامية بحتة ويصطبغ في كل مظاهره بصبغة الإسلام، فالإسلام هو النظام الذي اختاره الله للبشر ليقوموا حياتهم عليه ويقوموها به، وليحييهم به حياة طيبة، وليسعدهم به في الدنيا والآخرة.

فأقام المجتمع على أساس متين من الأخوة الإسلامية التي توحد اتجاهاتهم وتقوي صفوفهم وتحملهم على التعاون والبر والتراحم وفي هذا المعنى يقول عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وبعد أن أقام الإسلام المجتمع على أساس الأخوة أوجب على المسلمين الاتحاد والالتفاف حول راية القرآن، وحرّم عليهم الفرقة والتنازع ليكونوا يداً واحدة ولساناً واحداً، وأوصاهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول حتى لا يكون هناك سبيل للتنازع والاختلاف، وحتى تظل الوحدة قائمة، والصفوف سليمة فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا

وَتَذَهَبَ رِيحُهُمْ ﴿ [الأنفال: ٤٦].

فأقام المجتمع على الأخلاق الفاضلة، والفضائل الإنسانية العليا، فيوجب على المسلمين التحلي بالأخلاق الحسنة، والتخلي عن الرذائل، ليكون المجتمع المسلم مجتمعاً فاضلاً مثالياً وكل ذلك من خلال أسس أهمها:

(١) أن المسلم إذا دعا إلى الإسلام فليكن ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، وإذا جادل غيره جادله بالحسنى قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

(٢) وليس للمسلم أن يجهر بالسوء من القول إلا إذا ظلم قال تعالى: ﴿ لَا تُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ [النساء: ١٤٨].

(٣) وليس للمسلم أن يظن بأخيه الظنون، ولا أن يأخذه بالظن، ولا أن يتحسس عليه ولا أن يغتابه قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات: ١٢].

(٤) وعلى المسلم أن يعفو عمن ظلمه، ويعطي من حرمه، وأن يأمر بالمعروف ويعرض عن الجاهلين قال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

(٥) وعليه أن يدفع عن نفسه بالتي هي أحسن فإن ذلك أقرب إلى أن يحول العداوة إلى صداقة ويقرب بين القلوب قال تعالى: ﴿ ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤].

قال الإمام القرطبي نسخت بآية السيف وبقي المستحب من ذلك حسن العشرة والاحتمال والإغضاء.

وقال ابن عباس<sup>(١)</sup> ادفع بملكك جهل من يجهل عليك، وعنه أيضاً قال هو الرجل يسب الرجل فيقول الآخر إن كنت صادقاً فغفر الله لي، وإن كنت كاذباً فغفر الله لك.

وقال مجاهد<sup>(٢)</sup> يعني السلام إذا لقي من يعاديه، وقال القاضي ابن العربي<sup>(٣)</sup> هو المصافحة<sup>(٤)</sup>.

(1) الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم النبي ﷺ ولد والنبي ﷺ بالشعب من مكة قبل الهجرة بثلاث سنين، حبر الأمة وترجمان القرآن، كان يجلس يوماً للفقهاء ويوماً للتأويل ويوماً للمغازي ويوماً للشعر، استعمله علي بن أبي طالب رضي الله عنه على البصرة أميراً، وشهد مع عليّ صفيين توفي سنة ٩٨هـ بالطائف. أسد الغابة (٢٩٠/٣) وما بعدها، الإصابة (٣٣٠/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣).

(2) مجاهد بن جبير أبو الحجاج مولى من بني مخزوم تابعي مفسر من أهل مكة قال عنه الذهبي شيخ القراء والمفسرين. استقر في الكوفة توفي وهو ساجد سنة ١٠٤هـ. حلية الأولياء (٢٧٩/٣)، ميزان الاعتدال (٩/٣).

(3) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي أبو بكر بن العربي ولد في إشبيلية سنة ٣٦٨هـ ورحل إلى المشرق، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وولى قضاء إشبيلية توفي سنة ٤٤٣هـ، من مؤلفاته أحكام القرآن، العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذ في شرح الترمذي. الديقاج المذهب (٢٥٢/٢)، شجرة النور (ص ١٢٦)، وفيات الأعيان (٤٨٩/١).

(4) أحكام القرآن لابن العربي (١٦٥١/٤) ط/ عيسى الحلبي.

وقال ابن عباس: أمر الله رسوله في هذه الآية بالصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل، والعفو عن الإساءة، فإذا فعل الناس ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم<sup>(١)</sup>.

(٦) وعلى المسلم أيضاً أن يصلح بين الناس قال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].



وهذا قليل من كثير من الفضائل العليا التي جاء بها الإسلام، وألزم المسلمين التحلي بها.

هذا وقد جعل لهم في رسولهم أسوة حسنة قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فإذا ساروا على نهجه، واتخذوا من أفعاله وأقواله وأخلاقه أسوة فقد أفلحوا وبلغوا ذروة الفضل، وقد وضع لهم في كثير من أحاديثه ما ينبغي أن يكون المسلم عليه مع أخيه المسلم، وكلها دعاوى واضحة جلييلة حتى يعم السلم بين المسلمين فيسود الاستقرار والطمأنينة بين الناس فيقول ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(٢)</sup>.

ومعناه أنه لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل، فيكون سلماً لأخيه المسلم،

(1) تفسير القرطبي (٥٨٠٦/٨) ط/ دار الريان كتاب الشعب.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي - باب تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل حديث رقم (٤١) (١١/١) ط/ دار الفكر.

وفيه الكف عما يؤذ المسلمين بقول، أو فعل بمباشرة، أو سب، والإمساك عن احتقارهم، وفيه الحث على تآلف قلوب المسلمين، واجتماع كلمتهم، وتوادهم، واستحباب ما يُحصّل ذلك.

قيل: والألفة إحدى فرائض الدين، وأركان الشريعة، ونظام شمل الإسلام<sup>(١)</sup>.

(٧) ثم يوضح في نسق بديع، ونظام حكيم، علاقة المسلم بأخيه فيقول ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

(٨) ثم يوضح علاقة المسلم بجاره فيقول ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره (أو قال لأخيه) ما يحب لنفسه»<sup>(٣)</sup>.

ثم يوضح في حديث آخر أن عدم إيذاء الجار سبب لدخول الجنة فيقول ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٤)</sup>.

ويقول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١، ١١) ط/ دار الفكر.

(2) صحيح مسلم باب تحريم الظلم حديث رقم (٢٥٨٠)، مسلم بشرح النووي (١١٥/٨).

(3) صحيح مسلم يشرح النووي (١٥/١) باب إن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير حديث رقم (٤٥).

(4) مسلم بشرح النووي باب تحريم إيذاء الجار حديث رقم (٤٦ - ١٦/١).

ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»<sup>(١)</sup>.

أما من يخرج عن هذا النهج، ويسلك طريقاً غير هذا الطريق المستقيم، فإن مصيره يكون الطرد والخروج والإبعاد عن جماعة المسلمين قال ﷺ: «من سل على المسلمين سيفاً فليس منا»<sup>(٢)</sup>.

### وبعد

فهذه بعض ملامح نظرية السلم في الإسلام كما وضحتها القرآن الكريم وجلتها السنة النبوية المطهرة، وقد رأيناها نظرية كاملة شاملة تعم جميع الجوانب الحياتية للإنسان، وجاء ذلك من منطلق عالمية الإسلام، وشمولية الرسالة المحمدية.

فأي نظام غير الإسلام وضع أسساً وقوانين تحفظ للبشرية كرامتها وللإنسانية حرمتها، وترقى بالإنسان إلى أرفع منزلة، إنه دين الله الخالد، وشريعته الباقية الدائمة.

إن الإسلام دين عام، يدعو البشرية جميعاً إلى الأخوة، والمحبة، والتسامح وكان اليهود يسلمون على النبي ﷺ فيرد عليهم السلام حتى كان من بعض سفهائهم تحريف السلام بلفظ السام أي الموت فكان النبي

(1) صحيح مسلم بشرح النووي باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان حديث رقم (٤٧) - (١٦/١) ط/ دار الفكر.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي باب قول النبي ﷺ من حمل على المسلمين السلاح فليس منا حديث رقم (٩٩ - ١٨٩/١).

ﷺ يحییهم بقوله وعليکم، وسمعت السيدة عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup> واحداً منهم يقول للنبي ﷺ: "السام عليك"، فقالت له: "وعليك السام واللعنة"، فانتهرها عليه السلام مبيناً لها أن المسلم لا يكون فاحشاً ولا سباباً وأن الموت علينا وعليهم<sup>(٢)</sup>.

وما أبلغ التطبيق العملي لتلك المبادئ والأسس التي حضّ عليها الإسلام من الدعوى إلى الصلح والانحياز إلى الوفاق والالتزام.

◀ من ذلك ما روى [أنه لما تنازع كعب بن مالك<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن أبي حدرد<sup>(٤)</sup> في دين كان على ابن أبي حدرد أصلح رسول الله ﷺ بينهما بأن

(1) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ من قريش أفقه نساء العالمين تكنى بأم عبد الله تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة كانت أكثر نسائه ﷺ رواية للحديث ولها خطب ومواقف توفيت سنة ٥٨ هـ. أعلام النساء (٧٦٠/٢)، حلية (٣٤١/٢).

(2) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (١٥/٨)، وكتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام (٧٠/٨)، (٧١)، ومسلم كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (١٧٠٦/٤، ١٧٠٧).

(3) كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري السلمي الخزرجي صحابي من أهل المدينة كان من شعراء الإسلام وشهد أكثر الوقائع ثم كان من أصحاب عثمان ﷺ عاش سبعاً وسبعين سنة وله ثمانون حديثاً وديوان شعر توفي سنة ٥٠ هـ. الأعلام (٢٢٨/٥، ٢٢٩)، الإصابة ترجمة رقم (٧٤٣٣).

(4) عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي واسم أبي حدرد سلامة بن عمير بن أبي

استوضع من دين كعب الشطر، وأوجب على غريمه قضاء الشطر  
الباقي<sup>(١)</sup>.

◀ وعندما تنازع رجلان في مواريث بينهما قد درست<sup>(٢)</sup> ليس بينهما  
بينة فقال رسول الله ﷺ: [إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر، ولعل  
بعضكم الحن بحجته من بعض، وإنما أنا أقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت  
له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي به  
أسطاما<sup>(٣)</sup> في عنقه فبكى الرجلان وقال كل منهما حقى لأخي فقال النبي  
ﷺ: أما إذا قلتما ذلك فاذهبا فافتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل  
كل واحد منكما صاحبه<sup>(٤)</sup>.

◀ وقد ورد عن عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup> أنه قال: [ردوا الخصوم حتى

سلامة بن سعد بن الحارث له صحبة وأول مشاهدة الحديدية وخير وما بعدهما  
توفي سنة ٧١ هـ عن إحدى وثمانين سنة. أسد الغابة (٣/٢١٠، ٢١١).

(1) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب التقاضي والملازمة في المسجد.

ومسلم بشرح النووي (١٠/٢٢٠) دار الفكر.

(2) درست: مضى عليها زمن طويل وهي غير قائمة.

(3) السطام المراد به الحديدية التي تسعر بها النار أي يأتي حاملاً لها مع أثقال.

(4) وأصله في الصحيحين ولفظه لأبي داود سنن أبي داود (٣/٣٠٢) كتاب

القضاء باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، وسنن الدارقطني (٤/٢٣٩) ط/ دار

المحاسن.

(5) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء

يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن<sup>(١)</sup>.  
فهل هناك شريعة أو قانون يحرص على الإنسان بهذه الصورة الجميلة الواضحة.

---

الراشدين، وأول من لقب بأمر المؤمنين، الخليفة العادل، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع وفتح الله على يده كثير من البلاد، قتله أبو لؤلؤة سنة ٢٣هـ—.

أسد الغابة (١٤٥/٤)، وفيات الأعيان (٤٣٦/٣)، الأعلام (٤٦/٥).  
(1) أخرجه البيهقي (٦٦/٦) كتاب الصلح باب ما جاء في التحلل، ومصنف عبد الرزاق (٣٠٣/٨) رقم (١٥٣٠٤).

## المبحث الخامس حالات إنهاء المنازعات التي لا دخل للخصوم فيها

من المعلوم لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن النهاية الطبيعية للدعوى والمنازعة هي صدور حكم قضائي في موضوعها يحسم النزاع بحيث لا يقبل بعد ذلك إثارته، غير أنها قد تنتهي بعارض من العوارض يضع حداً للخصومة قبل وصولها إلى تلك النهاية الطبيعية، وقد يكون هذا العارض ظرفاً طرأت لم يكن للخصوم دخل فيها كالوفاة التي تنقضي بها الخصومة، وكذلك اتحاد الذمة أو انعدام موضوع النزاع، وقد يكون ذلك بسبب أعمال إدارية صدرت عن الخصوم تفيد رغبتهم في التنازل عن النزاع موضوع الخصومة ويكون ذلك في حالات الصلح ونزول المدعى عن دعواه، وتسليم المدعى عليه بها وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

### من حالات إنهاء المنازعات "الوفاة"

والوفاة في اللغة: التمام والكمال، يقال وفي الشيء تمّ، وأوفاه حقه أتمه ولم ينقصه قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].  
أي يستوفي مدد آجالهم في الدنيا<sup>(٢)</sup>.

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون (٤٨/٢)، المبسوط (٦١/١٦) دار المعرفة بيروت، التاج والإكليل للمواق على مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل (١٣٣/٦).

(2) المعجم الوجيز (ص ٦٧٦، ٦٧٧)، تفسير ابن كثير (٥٩/٤) ط/ السعودية.

والمراد بها في الاصطلاح: مفارقة الروح للجسد وتثبت بالأمارات المعروفة عند أهل الخبرة والأطباء.

فأمارات الموت معروفة، ذكر بعضها في حديث أم سلمة<sup>(١)</sup> رضي الله عنها قالت: (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه وقال إن الروح إذا قبض تبعه البصر)<sup>(٢)</sup>.

وذكر الفقهاء من أمارات الموت شحوص البصر، وانقطاع النفس، وانفراج الشفتين وسقوط القدمين، وانفصال الزندين، وميل الأنف، وامتداد جلدة الوجه وانخساف الصدغين، وتقلص الخصيتين مع تدلي جلدتهما<sup>(٣)</sup>.

(1) أم سلمة هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية قيل اسمها رملة تزوجها أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة، ولما توفي أبو سلمة تزوجها النبي ﷺ وكان ذلك في السنة الثالثة من الهجرة، روت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ توفيت سنة ٥٦ هـ ودفنت بالبيع، أسد الغابة (٢٨٩/٧) ترجمة رقم (٧٣٣٥)، الإصابة (٤/٤٠٧).

(2) صحيح مسلم بشرح النووي باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر حديث رقم (٦٢٠ ٣/١٩٦) ط/ دار الفكر.

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٨٩/٢)، حاشية الخرشية (١٢٢/٢)، المجموع (١٠٦/٥) ط/ الإمام بمصر، المغني (٣٧٥/٢) نشر مكتبة الثقافة، المنشور في القواعد للزرکشني (١٠٧/٢) ط/ وزارة الأوقاف.

والوفاة حادث عظيم يعرض للإنسان فيبطل إرادته، ويزيل قدرته، بعجزه عجزاً كلياً عن أداء ما وجب أو ما كان يجب عليه من التكاليف الشرعية والالتزامات، فالموت عارض من عوارض الأهلية يهدم الذمة ويخرّبها أو يضعفها على اختلاف الأقوال.

فيسقط به حق المطالبة عن الميت، فالموت سبب لقطع العلاقات والروابط والتراعات بين الميت وبين الناس والتي كانت قد نشأت حال حياته.

والآثار التي تنشأ عن وفاة الإنسان تتشعب لتشمل شئون حياته مما كان حقاً له على الآخرين، أو واجبا عليه من حقوق الله وحقوق العباد، وسواء كانت هذه الحقوق نشأت بإرادته واختياره، أم حصلت بحكم الشرع خارجاً عن إرادته واختياره.

وقد صرح الفقهاء أن من شروط الدعوى أن تكون ذات غرض صحيح بأن يترتب عليها نفع معتبر شرعاً فلا تكون عبثاً.

وقالوا إن الخصومة تنقضي انقضاءً موضوعياً بغير إرادة الخصوم إذا أصبح المدعى لا مصلحة له في متابعة السير في الدعوى، وذلك كما إذا توفي الصغير المتنازع على حضائته، فيصبح الاستمرار في الدعوى حينئذ غير مفيد بل تضييعاً للوقت، وكذلك إذا توفي الرجل الذي تطلب الزوجة الحكم بتطليقها منه، وبذلك تنقضي المصلحة في استمرار نظر الدعوى فتفقد الدعوى شرطاً من شروطها<sup>(١)</sup>.

(1) الفروق للإمام القرافي (٧٢/٤)، تهذيب الفروق (١١٧/٤)، تبصرة الحكام

إلا أن الوفاة وإن كانت مسقطاً للخصومة، وقاطعة للتراع بين طرفي الخصومة (المدعى والمدعى عليه) إلا أن الحق المتنازع عليه قد لا يسقط بالوفاة بل تنتقل المطالبة للورثة، وقد وضع الفقهاء لانتقال الحقوق إلى الورثة وبالتالي انتقال المطالبة ضوابط اتفقوا عليها في الجملة، وهي ضوابط معقولة تقتضيها القواعد الفقهية والمنطق السليم .

فقال الأحناف: إن كل ما يعتبر مالاً مملوكاً للمورث في حياته، أو تابعاً للأموال فإنه ينتقل بوفاة إلى الوارث وكل ما كان متعلقاً بإرادته ومشيئته<sup>(١)</sup> فلا ينتقل<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: إن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعاً له، أو ما يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه، ولا يرثون عقله، ولا شهوته، ولا نفسه ولا إرادته فلا يرثون ما يتعلق بذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعية: إن ما كان تابعاً للمال يورث وكذلك ما يرجع للتشفي لأنه قد يؤؤل إلى المال<sup>(٤)</sup> ولا تورث الحقوق مجردة ابتداءً<sup>(٥)</sup>.

(١٤٧/١)، حاشية قرة عيون الأخيار لابن عابدين (٣٨٠/١، ٣٨١) ط/ الحلبي.

(1) وذلك كحق الشفعة مثلاً.

(2) حاشية ابن عابدين (٤٨٦/٥) الحلبي.

(3) الفروق للقرافي (٢٧٦/٣).

(4) وذلك كالقصاص فقد يؤؤل إلى المال عندما يعفو الولي إلى الدية.

(5) المنثور في القواعد للزر كشي (٥٦/٢).

وقال الحنابلة: إن ما كان متعلقاً بالأموال أو تبعاً لها يورث، وما يتعلق بالمالك ففيه تفصيل، فإن كان المالك قد طالب به في حياته يورث، وما لم يطالب به في حياته فلا يورث<sup>(١)</sup>.

فالدیون وكل ما يتعلق بالأموال تتعلق بتركة المورث ويطالب بها الورثة بخلاف غير الأموال كما إذا جنى على غيره جنایة.

### الحالة الثانية "التقادم"

والتقادم في اللغة: يقال قَدُم الشيء مضى على وجوده زمن طويل، وتقادم الشيء قدم وطال العهد عليه<sup>(٢)</sup>.  
واصطلاحاً: مضى مدة معينة على وجوب أداء الحق يمنع من سماع الدعوى أمام القاضي.

وقد اتفق فقهاء المسلمين وأقروا القاعدة الكلية التي تقول إن الحق لا يسقط بالتقادم<sup>(٣)</sup> فالحق بأنواعه لا يسقط في الشريعة الإسلامية بمضي المدة مهما ترك الإنسان المطالبة بحقه فإن حقه باق لا يسقط أبداً إلا بالأداء أو الإبراء.

ومهما وضع الإنسان يده على حق إنسان آخر، ومهما مضى من مدة

- 
- (1) القواعد لابن رجب الحنبلي (ص ٣١٥، ٣١٨) ط/ دار المعرفة بيروت، ويراجع رسالة دكتوراه بعنوان أثر الوفاة في العقود بكلية الشريعة والقانون.
  - (2) المعجم الوسيط (٢/٧٢٦)، تاج العروس (٩/١٩)، المصباح المنير (٢/٥٣٩).
  - (3) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٧٨) ط/ دار الفكر، مواهب الجليل (٦/٢٣٠)، بلغة السالك (٢/٣٨٠) ط/ الحلبي، حاشية الدسوقي (٤/٢٣٧) ط/ الحلبي.

على وضع يده وتصرفه في الحق، فإن هذا الحق مع ذلك يبقى لصاحبه الأصلي.

إلا أن فقهاء الأحناف والمالكية مع أنهم أقرروا بهذه القاعدة، فقد منعوا المطالبة بالحق بعد مضي مدة معينة<sup>(١)</sup>.

وبتعبير آخر فإنهم منعوا القضاة من سماع الدعوى إذا مضت على وجوب رفعها مدة معينة، وعلى ذلك فإن فقهاء المذهبين الحنفي والمالكي لم يروا أن ترك المدعى حقه قبل غيره مدة مهما طالت، ومهما تصرف فيه الغير سبب لنقل الحق من صاحبه إلى الشخص المتصرف فيه، ولا يرون أن ذلك مسقط للحقوق غير أنهم قالوا غاية ما يفهم من هذه الأحوال بحسب ما سار عليه العرف، وجرت به العادة أن الدعوى بالحق في مثل هذه الظروف دعوى يكذبها الظاهر.

وعلى ذلك فاتجاه فقهاء الأحناف، والمالكية في ذلك أنهم يرون ترك المدعى المطالبة بحقه المدة المقررة مع تمكنه منها، ووجود الداعي لها وانتفاء العذر الشرعي في السكوت دليل على أنه غير محق في دعواه، فإذا ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه وذلك لأن إثبات الدفع أو انتقال الحق بعد هذه المدة متعذر لإمكان موت الشهود أو نسيانهم، وسماع الدعوى حينئذ

(١) الفروق للقرافي (٧٤/٤) ط/ دار إحياء الكتب العلمية، حاشية رد المحتار (٥٣١/٤) بلغة السالك على الشرح الصغير (٣٧٩/٢)، حاشية الدسوقي (٢٣٣/٣)، حاشية الخرشي (٢٤٢/٧) وما بعدها.

يفتح باب التزوير والتدليس، إلى جانب أن سكوت الدائن عن المطالبة بحقه بدون عذر يُعدّ كالإقرار المنطوق به وهذا السكوت يحمل على حصول الدفع، أو انتقال الملك لأن الغالب من الحال أنه قضاؤه<sup>(١)</sup>.

وقد قضى بتغليب الأحوال عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> وقاله مالك<sup>(٣)</sup>.

### أساس التقادم المانع من سماع الدعوى عند فقهاء المذهبين: ← الأساس عند فقهاء الحنفية:

إن المانع من سماع الدعوى المتقدمة عند الأحناف هو مضي خمس عشرة سنة أو ثلاث وثلاثين سنة على القول الراجح. فالأول: مبني على النهي الذي صدر من ولي الأمر لقضاة المسلمين

(1) البحر الرائق (٢٤٨/٧) ط/ المطبعة العلمية، الفتاوى الحامدية (٣/٢)، الفروق (٧٣/٤، ٧٤)، مواهب الجليل (٢٢١/٦) ط/ السعادة بمصر، تبصرة الحكام (١٠١/١، ١٠٢)، تهذيب الفروق (١١٧/٤).

(2) وذلك عندما أسقط الزكاة عام المجاعة، ولقضائه برجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها، وغير ذلك، تبصرة الحكام (٢٩١/٢، ٢٩٢، ٢٩٣).

(3) الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الإمام الجليل، صاحب المذهب المعروف، وعلام المدينة الذي تضرب له أكباد الإبل، مؤلفاته كثيرة أشهرها الموطأ والمدونة وغير ذلك صاحب السلسلة الذهبية في الحديث ولد سنة ٩٣هـ وتوفي سنة ١٧٩هـ، شجرة النور (ص ٢٩)، ترتيب المدارك (٦١٢/١)، العبر للذهبي (٢١٠/١) ط/ بيروت ويراجع في توثيق قول الإمام مالك المدونة (٧٥/٤) ط/ دار الفكر.

بعدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة عليها<sup>(١)</sup>. أما الثاني فالمنع من سماع الدعوى بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة بدون عذر مبني في فقه الأحناف على اجتهاد الفقهاء، وعلى ذلك فلا تسمع الدعوى شرعاً في فقه الأحناف بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة إذا تركت بدون عذر شرعي<sup>(٢)</sup>.

لأن ترك الدعوى هذه المدة يدل على أن المدعى غير محق في دعواه وكاذب فيها والسماع إنمائه هو لتوقيع الصديق فإن تبين الكذب امتنع توقيع الصديق، والمنع من السماع يسد باب التزوير والتدليس<sup>(٣)</sup>.

(1) فقد قال السيد الحموي في حاشية الأشباه أبحرني أستاذي شيخ الإسلام يحيى أفندي الشهر المنقاري أن السلاطين الآن يأمرون قضاتهم في جميع ولاياتهم أن لا يسمعون دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والإرث، ونقل فتاوى في المذاهب الأربعة بعدم سماعها بعد النهي المذكور، ولكن النهي لا يبقى بعد موت السلطان الذي نهى بل لا بد لمن أتى بعده من تجديد النهي، ويكون القاضي في هذه الحالة معزولاً عن سماع تلك الدعاوى لأن القضاء يتخصص، حاشية ابن عابدين (٤١٩/٥).

(2) الجاني الزهرية على الفواكه البدرية (ص ١٠٨) مطبعة النيل بمصر، البحر الرائق (٢٤٨/٧)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤١٩/٥) الحلبي.

(3) المراجع السابقة ورسالة دكتوراه بعنوان عدم سماع الدعوى للتقدم.

### « أساس المنع من السماع عند المالكية:

قال في الرسالة<sup>(١)</sup> ومن حاز داراً على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعى شيئاً فلا قيام له<sup>(٢)</sup>.

وما قاله إن الحوز مقداره عشر سنين قال به أصحاب مالك<sup>(٣)</sup> وقيل لا حد في ذلك والمرجع إلى العرف، وقيل تسع سنين قاله ابن القاسم<sup>(٤)</sup> في أحد قوليه، ويزيد ما لم يُحدِّث في تلك المدة بناءً أو هدمًا فإن أحدث فيها شيئاً من ذلك سقط قول المدعى<sup>(٥)</sup>.

(1) الرسالة في فقه المالكية لعبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ — وتعد من أهم المختصرات في الفقه المالكي، وقد عني بها فقهاء المذهب فشرحوها، ووضعوا عليها الحواشي أمثال الشيخ زروق، وابن ناجي، والشيخ العدوي، والنفراوي.

(2) الرسالة لابن أبي زيد (ص ٩٩ ط/ الحلبي).

(3) وقدروها بعشر لحديث النبي ﷺ: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له»، وقالوا أيضاً إن تحديد العشر لأن النبي ﷺ لم يؤمر بقتال الكفار إلا بعد عشر سنين من الدعوى فكانت أبلغ في الإعذار، مواهب الجليل للحطاب (٦/٢٢٤).

(4) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، صحب مالكا عشرين سنة، وتفقه به لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، وأخذ عنه جماعة مثل أصبغ، والحارث بن مسكين توفي سنة ١٩١ هـ بمصر.

الديباج المذهب (١/٤٦٥)، شجرة النور الزكية (ص ٥٨)، سير اعلام النبلاء (٩/١٢٠).

(5) حاشية الدسوقي (٤/٢٣٤)، مواهب الجليل للحطاب (٦/٢٢١، ٢٢٤).

وقال المازري<sup>(١)</sup> تصح الحيازة وتكون سببا في سقوط المطالبة بسبعة شروط هي: الحوز، ووضع اليد على الشيء المحوز، وأن ينسب إليه، وأن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، وأن تطول المدة، وألا ينازع في تلك المدة، وأن يكون حاضراً، عالماً، بالغاً، رشيداً، لم يمنعه من القيام مانع<sup>(٢)</sup>. وهذا كله في غير حق الله، أما حق الله فلا ينقلب بالحيازة وإن طال، كمن أحدث ضرراً على المسلمين. وهذا أيضاً في الأجنبي غير الشريك<sup>(٣)</sup>.

(1) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى أبا عبد الله أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية، أخذ عن أبي الحسن اللخمي، وعبد الحميد الصايغ، له تأليف منها شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب وشرح البرهان للجويني توفي سنة ٥٣٦ هـ. شجرة النور (ص ١٢٧)، الديباج (٢/٢٥٠)، شذرات الذهب (٤/١١٤).

(2) شرح زروق وابن ناجي على الرسالة (٢/٣١٣، ٣١٤) ط/ دار الفكر، الفروق للقراي (٤/٧٤)، حاشية الدسوقي (٤/٢٣٤).

(3) أما الأجنبي الشريك فإنه يغتفر فيه الفعل اليسير فقط كالبناء القليل أو غرس شجرة أو نحوها، أو هدم ما يخشى سقوطه، أما الشريك القريب ففيه قولان مع الهدم والبناء الأول عشر سنين والثاني ما يزيد على الأربعين والقولان لابن القاسم والراجح منهما الثاني. حاشية الدسوقي (٤/٢٣٥)، المواهب (٦/٢٢٧).

وقال الفاكهاني<sup>(١)</sup> اقتصر الشيخ<sup>(٢)</sup> على حيازة الرباع وأما الثياب فالسنة تكفي، والحيوان والأمة السنن<sup>(٣)</sup>.

### مقارنة بين عدم سماع الدعوى للتقادم وسقوط الخصومة

بين عدم سماع الدعوى للتقادم وسقوط الخصومة أوجه اتفاق، وأوجه

اختلاف:

#### ◀ أما أوجه الاتفاق بينهما:

- (١) كلاهما انقضاء للخصومة بغير حكم في الحق موضوع الدعوى.
- (٢) كلاهما شرع لمصلحة المدعى عليه في مواجهة المدعى المهمل، وذلك لأن سقوط الخصومة أساسه رعاية حق المدعى عليه في مواجهة المدعى الذي أهمل دعواه وترك مآلاتها، وكذلك عدم السماع للتقادم.
- (٣) لا تأثير لكليهما على الحق موضوع الدعوى.

فالقرينة المأخوذة من ترك المدعى المطالبة بحقه مدة طويلة مع قيام واضع اليد بالبناء، أو الهدم، أو غير ذلك إنما تنتفي إذا ما أقر المدعى عليه بالحق

- 
- (1) عمر بن أبي اليمن على بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي الشهير بتاج الدين الفاكهاني كان فقيها محدثا، له كتاب العمدة في الحديث، والتحرير والتجوير شرح رسالة ابن أبي زيد وغيرهما، ولد سنة ٦٥٤هـ وتوفي سنة ٧٣٤هـ.
  - (2) الديق المذهب (٢/٨٠)، شجرة النور (ص ٢٠٤)، الدرر الكامنة (٣/١٧٨).
  - (3) شرح زروق وابن ناجي (٢/٣١٣، ٣١٤)، حاشية الدسوقي (٤/٢٣٤) ط/الخلي.

المطلوب، ولما كان الحق لا يسقط بمضي المدة بإقرار المدعى عليه بالحق يلزمه برده مهما طالت المدة<sup>(١)</sup>.

◀ أما أوجه الاختلاف بينهما:

(١) الحكم بسقوط الخصومه هو جزاء قرره المشرع جزاء للمدعي متى أهمل في موالاة دعواه السائرة أمام القضاء لمدة عام وهو ما يسمى (بالسقوط الإجرائي)، أما عدم السماع للتقادم فهو جزاء للمدعى متى أهمل في رفع دعواه ابتداء، وتركها المدة الموجه لعدم سماع الدعوى للتقادم.

(٢) تختلف المدة في سقوط الخصومة عنها في عدم سماع الدعوى للتقادم.

(٣) مدة سقوط الخصومه حتمية لا يلحقها وقف، ولا انقطاع، فهي تسري على جميع الأشخاص، بخلاف مدة التقادم فهذه المدة يلحقها الوقف والانقطاع ولا تسري على جميع الأشخاص ولا على جميع الدعاوى<sup>(٢)</sup>.

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥٣٢/٤) المطبعة المصرية، مواهب الجليل للحطاب (٢٢١/٦)، حاشية الدسوقي (٢٣٤/٤)، حاشية الخرشى (٢٤٢/٧) ط/ بيروت.

(2) رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون بعنوان نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم.

### الحالة الثالثة "المصادرة"

وهي في اللغة: يقال صادرت الدولة المال إذا استولت عليه عقوبة للمالكة<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذاً، أو إتلافاً، أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة<sup>(٢)</sup>.

فهي عقوبة ناقلة للملكية لأنها تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبراً عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، وهي عقوبة مالية عينية. وبما أن المصادرة عقوبة مالية فقد انقسم الرأي فيها بين مؤيد ومعارض إلى مذاهب.

(أ) المذهب الأول: جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup> ورواية أشهب<sup>(٤)</sup> عن مالك في

(1) القاموس المحيط (٧٠/٢) مصطفى الحلبي.

(2) كشف القناع (١٢٤/٦، ١٢٥) ط/ دار الفكر، حاشية العدوي على الخرشبي (١١٠/٨).

(3) حاشية ابن عابدين (٦١/٤)، تبصرة الحكام (٢٩٠/٢)، المذهب للشيرازي (٢٨٢/٢) ط/ مصطفى الحلبي، المغني لابن قدامة (٥٣٤/٨) ط/ مكتبة القاهرة.

(4) أشهب بن عبد العزيز بن داوود العامري، انتهت إليه رئاسة الفقه في مصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث، والفضيل بن عياض، ومالك وبه تفقه توفي سنة ٢٠٤ هـ. شجرة النور (ص ٥٩)، الدياج المذهب (٣٠٧/١)، الأعلام (٣٣٣/١).

غير المشهور على حظر العقوبات المالية ومنها المصادرة، تأسيساً على انه لا يُحل ذنب من الذنوب مال إنسان، وقد أخذ براوية أشهب كل من مُطَرِّف<sup>(١)</sup> وابن الماجشون<sup>(٢)</sup> من فقهاء المذهب المالكي وقال عبد الملك بن حبيب<sup>(٣)</sup> بأن الإمام لا يرد البضائع إلى الغاش، بل يكلف بيعها على حالتها دون أن يغش الناس بها<sup>(٤)</sup>.

وقالوا: إن النصوص الواردة في العقوبة بالمال مثال ما ورد في مانع الزكاة بخلاً لا إنكاراً لوجوبها كقوله ﷺ: «إنا آخذوها وشطر ماله عزمة

(1) أبو مصعب مُطَرِّف بن عبد الله بن مُطَرِّف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني الثقة الأمين الفقيه، روى ع جماعة منهم مالك، وأخذ عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرج له في الصحيح وتوفي سنة ٢٢٠هـ. شجرة النور (ص ٥٧)، الديباج (٢/٣٤٠).

(2) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله أبو مروان ابن الماجشون، فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه من قبله، تفقه بأبيه وبغيره، وبه تفقه ابن حبيب وسحنون توفي سنة ٢١٢ هـ. شجرة النور (ص ٥٦)، الديباج (٦/٢)، الأعلام (٤/١٦٠).

(3) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمى يكنى أبا مروان، سمع ابن الماجشون ومطرفاً وإبراهيم بن المنذر، وسمع منه ابناه محمد وعبيد الله وابن وضاح، له مؤلفات كثيرة منها مختصر الواضحة، والجامع، وشرح الموطأ توفي سنة ٢٣٨ هـ. ترتيب المدارك (٣/٣٠)، شجرة النور (ص ٧٤)، الديباج (٨/٢).

(4) تبصرة الحكام (٢/٢٩٠، ٢٩١) حاشية البناني على الزرقاني (٨/١١٥).

من عزمات ربنا، لا يجل لآل محمد ﷺ منها شيء»<sup>(١)</sup> فإن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان<sup>(٢)</sup>.

(ب) المذهب الثاني: تخفف البعض مكتفياً بتقرير المصادرة الموقوتة بمدة معينة، وهم فقهاء الأحناف حيث قالوا بجواز إمساك القاضي شيئاً من مال الجاني زمناً ما حتى يكون ذلك زاجراً له عما اقترفه، على أن يعيده لصاحبه عندما تظهر توبته، دون أن يُصرف هذا المال للحاكم، أو للخزانة العامة للدولة.

وعللوا ذلك بأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بدون سبب شرعي يبرر هذا الأخذ<sup>(٣)</sup> أما إذا صار الجاني ميؤساً من توبته فإن للحاكم أن يصرف هذا المال فيما يرى فيه المصلحة<sup>(٤)</sup>.

(ج) المذهب الثالث: وقد جوز البعض المصادرة في صورتها الحديثة المألوفة، وأثبتوا لولي الأمر الاجتهاد في تقريرها وبالتالي لا يكون ضامناً لأموال المسلمين المتقومة التي يأمر بإتلافها، ومن قال بجواز المصادرة الإمام مالك ﷺ في رواية مشهورة نقلها عنه ابن القاسم والإمام أحمد بن حنبل

(1) أخرجه النسائي من حديث معاوية بن حيوة وهو صالح الإسناد سنن النسائي (١٤/٥، ١٥)، تلخيص الحبير (١٦١/٢).

(2) المغني لابن قدامة (٥٣٤/٨)، حاشية ابن عابدين (٦١/٤، ٦٢).

(3) الفتاوى البزازية (٤٥٧/٢).

(4) حاشية ابن عابدين (٦١/٤) ط / مصطفى الحلبي.

ﷺ<sup>(١)</sup> الذي أجاز إتلاف المحل الذي قام به المنكر لأن فيه نهيًا عن العود إلى المنكر الذي قام بهذا المحل<sup>(٢)</sup>.

### محل المصادرة في الفقه الإسلامي

قد يكون محل الجريمة محرماً سواء من حيث العين أو من حيث الصفة، فالحرم من حيث العين خمر المسلم وخنازيره، والمحرّم من حيث الصفة آلات اللّهُو، والأصنام المعبودة من دون اللّهُ.

والعلماء متفقون على وجوب إزالة وتغيير ما كان من هذا القبيل فخمر المسلم تراق، وخنازيره تذبج، وتفكك آلات اللّهُو، والأصنام تتلف، أو تغيير<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن نعتبر إتلاف مثل هذه الأشياء من قبيل إزالة محل الجريمة، وما استعمل فيها، أو كان من شأنه أن يستعمل فيها، ويمكن اعتباره من قبيل المصادرة لأن الأشياء التي تصدر منها ما قد يكون مآله الإتلاف كبعض

---

(1) الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، ولد ببغداد ونشأ حريصاً على العلم، ورحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن وغير ذلك، وصنف المسند، وله مؤلفات أخرى كثيرة، وتعرض لمحنة عظيمة لامتناعه عن القول بخلق القرآن ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ.

الأعلام (٢٠٣/١)، طبقات الحنابلة (٤/١)، وفيات الأعيان (٦٣/١).

(2) كشف القناع للبهوتي (١٢٤/٦)، الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص ٤٧).

(3) المراجع السابقة.

المواد المخدرة والمواد الفاسدة.

وهذا الإجراء الذي يباشره الحاكم سواء كان بإتلاف الشيء، أو بتمليكه للغير، أو ببقائه على ملكية الدولة يعتبر في كل الأحوال نزعاً لملكية هذا الشيء من الجاني ومصادره لجانب الدولة.

### أثر المصادرة

إذا كان الغرض من المصادرة هو ردع الجاني، وزجره، وصدّه عن الجريمة، فإن هذا الغرض قد لا يتوافر إذا لم يكن الشيء مملوكاً للجاني بل كان مملوكاً للغير، أو كان للغير حقوق عليه، وكان هو أجنبياً عن الجريمة ولم يساهم فيها بأي وجه من الوجوه، والقول بالمصادرة في مثل هذا الحالة فضلاً عن أنه سوف لا يأتي بالعرض المطلوب من العقاب في غالب الأحوال فإن فيه اعتداء على حق الغير حسن النية<sup>(1)</sup> الذي لم يكن له دخل في الجريمة.

والشريعة الإسلامية لا تقول بالمصادرة في مثل هذه الحالات ما دام أن المال متقوم وليس محرماً لذاته، بل إن الجاني يكون ضامناً في تلك الحالة. بخلاف ما إذا كان المال غير متقوم كالخمر للمسلم فإنه يسقط حقه وتنتهي المنازعة.

والمصادرة قد تكون واجبة وذلك في كل تالف أو فاسد من المأكولات، وفي مثل هذه الحالة تجب المصادرة ولو لم يكن الشيء مملوكاً

(1) وهو كل من لا يُسأل جنائياً عن الجريمة أي كل من لا يعد فاعلاً لها، أو شريكاً فيها.

للمتهم لأن هذا يضرّ بالناس، والضرر يجب دفعه بأي وسيلة يراها الحاكم. وقد تكون جوازية بالنظر إلى الشيء المصادر، فإن كان هذا الشيء يُعدُّ صنعه، أو استعماله، أو حيازته، أو بيعه، أو عرضه للبيع، جريمة في ذاته فال ينظر إلى حق الغير فيه ولكن يصادر ولو لم يكن ملكا للمتهم، بخلاف ما لا يعد بيعه جريمة فإنه لا يجوز الإخلال بحقوق الغير فيه.

والحقوق التي يقضي القانون بعدم الإخلال بها هي الحقوق التي تكون على الشيء وقت ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فمن المقبول أن تشمل الحماية أيضاً ما يترتب للغير من حقوق على الشيء بعد الجريمة إلى حين اتخاذ الإجراءات الجنائية، بشرط ألا يكون عالماً بأن الشيء قد استعمل في الجريمة وإلا فلا حماية له.

وما دام أن إتلاف الشيء أو التصديق به جائز، فلا مانع من أن تبقى الدولة الشيء موضوع الجريمة على ملكها توجهه الوجهة التي تراها، لأنه إذا كان الإتلاف جائزاً لما فيه من حرمان الجاني ونزع ملكيته، فإن إبقائه على ملك الدولة تتصرف فيه بما ترى يجوز من باب أولى. لأن فيه حرمانا لصاحب الشيء ونزعاً لملكه زيادة على الفائدة التي تعود على الدولة من استغلالها<sup>(١)</sup>.

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٢٩٢)، كشف القناع (٦/١٢٤) دار الفكر،

حاشية ابن عابدين (٤/٦١، ٦٢).

### الحالة الرابعة "ذهاب محل المنازعة"

فالمحل في اللغة: بالفتح مصدر ميمي وهو المكان الذي يحل فيه وبالكسر الأجل فمحل الدين أجله<sup>(١)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء: يذكر الفقهاء أن المحل بالكسر هو الوقت والأجل، وبالفتح الموضع والمكان، كما يطلق على الشيء الذي يقع عليه التصرف<sup>(٢)</sup> وهذا الأخير هو المقصود في هذه الحالة.

فمحل العقد ما يقع عليه العقد، وتظهر فيه أحكامه وآثاره، ويختلف باختلاف العقود فقد يكون المحل عيناً مالية كالمبيع والمرهون والموهوب، وقد يكون عملاً كعمل الأجير والزارع والوكيل، وقد يكون منفعة كمنفعة المستأجر والمستعار، وقد يكون غير ذلك كما في النكاح.

وبذهاب محل التصرف يبطل التصرف وتنتهي المنازعة وهذه الحالة ترجع إلى ما سبقها من حالات لإنهاء المنازعات، فإن بوفاة المتنازع معه يذهب محل المنازعة إن لم يكن المطالبة ينتقل للورثة كما وضحت سابقاً<sup>(٣)</sup>.

وكذلك ذكروا أن الخصومة تنقضي انقضاءً موضوعياً بغير إرادة

(1) مختار الصحاح (ص ١٥٥) ط/ البراعم، لسان العرب مادة حلّ.

(2) بدائع الصنائع (١٣٨/٥)، معنى المحتاج للشربيني (٢٣٣/٢)، جواهر الأكليل (١٤٤/٢)، كشاف القناع (٣٠٠/٣).

(3) الهداية (١٦٨/٤)، بدائع الصنائع (٢٤١/٧)، حاشية الدسوقي (٢٣٩/٤)، معنى المحتاج (٤٨/٤).

الخصوم إذا أصبح المدعى لا مصلحة له في متابعة السير في الدعوى، كما لو توفي الصغير المتنازع على حضانتته، فيصبح الاستمرار في الدعوى غير مفيد بل تضييعاً للوقت<sup>(١)</sup>.

وتنتهي المنازعة [باتحاد الذمة] وهي اجتماع صفتي دائن ومدين في شخص واحد بدين واحد، كما لو مات الدائن وكان المدين هو الوارث له فإن المدين يرث فيما يرثه حق الدائن في ذمته فيصبح دائناً لنفسه فينقضي الدين باتحاد الذمة لعدم الفائدة وتنتهي المنازعة. فإذا زال سبب اتحاد الذمة سقط كما إذا ظهر للدائن وارث يحجب المدين عن الميراث فيعود مدينا كما كان<sup>(٢)</sup>.

(1) حاشية قرّة عيون الأخيار (١/٣٨٠، ٣٨١) ط/ الحلبي.

(2) النظرية العامة للمعاملات د. أحمد فهي أبو سنه (ص ١٥٠).